

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الضابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها وخبزها ومعالجتها وإزالتها ورسكلتها وتثمينها.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 26 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصريف فيها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . طبقا لأحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المشار إليه أعلاه، تمت المصادقة على كراسات الشروط الثلاث الملحقة بهذا القرار والمتعلقة بـ :

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها،

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها وإزالتها،

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها.

تونس في 28 فيفري 2001.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد النابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي